توقف للحساب فلا تنافي بين النصوص في مثل ذلك وقد اختلف في المراد
بتوقيف الله الناس على اعمالهم فقيل المراد به ان يخلق الله في قلوبهم علوما
ضرورية بمقادير اعمالهم وهذا اقول الفخر وقيل المراد به ان يوقفهم بين يديه
ويوبخهم كتب اعمالهم من الثواب والعقاب فيها سياتهم وحسناتهم فيقول
هذه سياتكم وقد تجاوزت عنها وهذه حسناتكم وقد ضاعفتها
لكم وهذا القول عن ابن عباس وفيه قصور لان للحساب غير قاصر على هذا
المقدار وقد ورد ان الكافر ينكر فتشهد جوارحه وقيل المراد به ان يكلمهم
في شان اعمالهم وكيفية ما لها من الثواب وما عليها من العقاب فيسمعهم كلام
القديم وهذا هو الذي تشهد له الاحاديث الصحيحة ولا يشغله تعالى
محاسبة احد عن احد بل يحاسب الناس جميعا معا حتى ان كل احد
يرى انه المحاسب وحده وكيفية مختلفة فمنه اليسير والعسير والسر
والجهر والتوبيخ والفضل وحكمة اظهار تفاوت المراتب في الكمال وفضايح
اهل النقص فقيد ترغيب في الحسنات وزجر عن السيات وما في حق
ارتياب اي وليس في وقوع حق شك اي لا ينبغي ان يقع فيه ذلك
فالسيات عندهم بالمثل اي جزاؤها عنده تعالى مقدر بمثلها
أن جازاه عليها وله ان يعفو عنها ان لم تكن كفرا والاخلد في النار والسيئة
جمع سيئة وهي ما يذم فاعله شرعا صغيرة كانت او كبيرة وسميت سيئة
لان فاعلها يسا عند المقابلة عليها يوم القيمة والمراد التي عملها العبد
حقيقة او حكما بان طرحت عليه لظلامة الغير بعد نفاد حسناته فانه
يوخذ من حسنات الظالم ويعطى للمظلوم فاذا فقدت حسنات الظالم
طرح عليه من سيات المظلوم ثم قذف في النار وقوله والحسنات
ضوعفت بالفضل اي ضاعفها الله تعالى بفضله لا وجوبا عليه والحسنة
جمع حسنة وهي ما يمدح فاعلها شرعا وسميت حسنة لحسن وجه صاحبها
عنده وبنهايوم القيمة والمراد بالحسنات المقبولة الاصلية المعمولة للعبد
او ما في حكمها بان علما عند غيره كما اذا تصدق غيرك عنك بصدقة

لا الماخوذة

لا الماخوذة في نظير ظلامته فخرج بالمقبولة المردودة بكفور يا فلا
ثواب فيها اصلا وبالاصلية الحاصلة بالتضعيف فلا تضاعف
ثانيا وبالمعمولة اوما في حكمها الحسنة التي هم بها فكتب واحدة من
غير تضعيف وكذلك اذا صمم على المعصية ثم تركها فلة حسنة من غير
مضاعفة ويقولنا لا الماخوذة في نظير ظلامته الحسنات التي ياخذ ها
المظلوم من ظالمه فلا تضاعف والتضعيف من خصايص هذه الامة واما
غيرها من الامم فكانت حسناتهم بحسنة واحدة واقل مراتب التضعيف
عشرة وقد تضاعف الى سبعين الى سبعماية او اكثر من غير انتهاء الى حد
تقف عنده وتفاوت مراتب التضعيف بحسب ما يقترن بالحسنة من
الاخلاص وحسن النية وباجتناب للكباير بسكون الراء لانه رجز والمراد
باجتناب الكباير ما يعم التوبة منها بعد فعلها لا ما يخص عدم ان كانها
بالمرة بخلاف التلبس بها من غير توبة والكباير هي الذنوب الصغاير
قال تعالى ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم اي الصغاير
وقال صلى الله عليه وسلم ما من عبد يودي الصلوات الخمس ويصوم
رمضان ويجتنب الكباير السبع الا فتحت له ثمانية ابواب الجنة يوم القيامة
حتى انها للتضعيف اي يضرب بعضها ببعض من خلوها فلا يدخلها احد حتى
يدخلها والسبع ليست بقيد بل غير هاكذلك والمراد بها الموبقات السبع وهي
الشرك بالله والسحر وقتل النفس واكل مال اليتيم واكل الربا والتولي
يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات وفي حديث اخر الصلوات
الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنبت
الكباير وقد اتفقوا على ترتب التكفير على الاجتناب ثم اختلفوا هل هو
قطعي او ظني فذهب جماعة من الفقها والمحدثين والمعتزلة الى الاول
وذهب ايمة الكلام الى الثاني وهو الحق واعلم ان غفر الذنب العفو عنه
اي عدم المواخذة به تارة بستره عن اعين الملايكة مع بقائه في الصحيفة
واما محوه من صحف الملايكة وحي بعضهم ان الاول هو الصحيح

Copyright King University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)